laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ: ١٥١٦
بتاريخ: ٢٠٢٠/٨/١٥
ملف رقم: ٤٣٢٨/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنيا

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٧٢٣) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٤م، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين محافظة المنيا وجامعة المنيا، بخصوص مساحة الأرض الكائنة خلف مبنى ديوان عام المحافظة، والصادر فيها إفتاء الجمعية العمومية (ملف رقم ٤٣٢٨/٢/٣٢) بجلسة ٢٠١٧/٧/١٣م.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه استنادًا إلى القانون رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٥٤م بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين، وقرار وزير المالية رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٧م بتفويض وكيل وزارة المالية والاقتصاد فى التوقيع على قرارات المنفعة العامة والاستيلاء الخاصة بمؤسسة أبنية التعليم، ونفاذًا لذلك، صدر قرار وكيل وزارة المالية والاقتصاد رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٨ بأن يُعدُّ من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرستين مرحلة أولى رقم (٤٥٥) مدارس، موقع رقم (١١)، و(١٢) المنيا، الموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرافقين بناحية المنيا- مركز المنيا، وقامت اللجنة المختصة باختيار الموقع اللازم لهاتين المدرستين، وتم تسلمه من المجلس البلدى بموجب المحضر المؤرخ ١٦ من يوليو سنة ١٩٥٣، وتم إقامة مدرسة المعلمين الريفية على المساحة محل الموقع المذكور، والتى نُقلت بعد ذلك إلى حى شلبى بالمنيا. وبتاريخ ١٩٩١/٨/٢٦ صدر قرار وزير التعليم رقم (٩٥٣) لسنة ١٩٩١ بإنشاء كلية التربية النوعية بالمنيا يكون مقرها مبنى دار المعلمين بالمنيا خلف ديوان عام المحافظة، ثم نُقلت الكلية بعد ذلك إلى داخل حرم جامعة المنيا، فطلبت المحافظة إعادة المساحة محل النزاع الماثل إليها لانتفاء الغرض المُخصصة من أجله، في حين ترى

laa-eg.com

جامعة المنيا أن هذه المساحة مملوكة لها، وأنها فى حاجة إليها لخدمة العملية التعليمية، فطلب محافظ المنيا عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

وبعرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، انتهت بجلستها المعقودة فى ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ إلى أحقية محافظة المنيا فى المساحة محل النزاع الماثل، وذلك لأسباب حاصلها أنه بموجب قرار وكيل وزارة المالية والاقتصاد رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٨ الصادر استنادًا إلى قرار وزير المالية رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٧ بتفويضه فى التوقيع على قرارات المنفعة العامة والاستيلاء الخاصة بمؤسسة أبنية التعليم، تم تخصيص المساحة محل النزاع الماثل لإقامة مشروع إنشاء مدرستين مرحلة أولى باعتباره عملاً من أعمال المنفعة العامة؛ إذ تم تسلمها من المجلس البلدى بالمنيا (محافظة المنيا حاليًا) بموجب المحضر المؤرخ ١٦ من يوليو سنة ١٩٥٣، ومن ثم فإن هذه المساحة – بهذا التخصيص – قد انتقلت إلى الملكية العامة للدولة، ودخلت فى الدومين العام لها، ولما كان وجه المنفعة العامة الذى أُضفى على المساحة محل النزاع الماثل، قد انحسر بانتهاء الغرض المُخصصة من أجله ابتداء بالفعل، وذلك بنقل مدرسة المعلمين الريفية التي أقيمت عليها لحى شلبى بالمنيا، كما أن كلية التربية النوعية بالمنيا التي صدر قرار وزير التعليم رقم (٩٥٣) لسنة ١٩٩١ بإنشائها على المساحة ذاتها تم نقلها على هذه المساحة إلى داخل حرم جامعة المنيا، ومن ثم لم تعدْ هذه المساحة مُستغلةً فى الغرض المُخصصة من أجله، الأمر الذى يحق معه للمحافظة استردادها باعتبار أن استغلال المال العام إنما هو نقل إشراف، فإذا زال استخدام الجهة المُستفيدة للمال العام، عادت ملكيته إلى الجهة الأصلية. فضلا عن أن صفة المنفعة العامة التي تم تقريرها على هذه المساحة تتمثل فى إنشاء مدرستين مرحلة أولى، وهو ما لا يدخل فى الاختصاصات الخدمية والتعليمية لجامعة المنيا، وأنه لا يجوز نقل هذا التخصيص لمنفعة عامة أخرى بغير تلك الأداة التي سبق أن قامت بالتخصيص السابق (وكيل وزارة المالية والاقتصاد، أو وزير المالية)، أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية، وهو الأمر غير الحاصل في شأن المساحة محل النزاع.

وإذ ارتأت جامعة المنيا أنه لم يتسنَّ لها عرض وجهة نظرها القانونية في الموضوع، وتقديم المستندات الفاصلة فيه، فقد طلبتم إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وهو ما تم بجلستها المعقودة فى ٢٧ من فبراير ٢٠١٩م الموافق ٢٢ من جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ، حيث قررت تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة أحد مهندسى مديرية المساحة بمحافظة المنيا، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، وممثل عن مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنيا للوقوف على ملكية وحيازة ومساحة الأرض محل النزاع وصحة تسلسل تبعية الأرض وفقًا للقرارات المنوه عنها بالأوراق، وواقع المستندات الدالة على ذلك، على أن

laa-eg.com

تقدم اللجنة تقريرها للجامعة طالبة إعادة عرض النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/٦/١٢م تمهيدًا للفصل في النزاع.

إلا إنه عقب صدور قرار الجمعية العمومية الأخير لم تتخذ جامعة المنيا أي إجراءات نحو تنفيذه، على الرغم من استعجالها من قبل المكتب الفني للجمعية العمومية بموجب الكتاب الصادر برقم (١٤٦١) المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢٣ لموافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة المشار إليها، وقد تضمن الكتاب سالف الذكر الإشارة إلى أن عدم موافاتها بالبيانات المطلوبة يُعد عدولا عن طلب عرض النزاع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من يوليو عام ٢٠٢٠ م الموافق ١٧ من ذي القعدة عام١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما اطّرد عليه إفتاؤها– أن المشرع ناط بها الاختصاص بإبداء الرأي مسببًا في المنازعات التي تنشأ بين الجهات التي حددها، على أن يكون رأيها ملزمًا للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولم يُجِز لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهي إليه الجمعية العمومية من رأي مُلزم، وعلى هذا فإن الرأي الصادر عن الجمعية العمومية في مجال المنازعات هو رأي نهائي حاسم لأوجه النزاع تستنفد ولايتها بإصداره، ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى إذا لم يجِدّ من الأوضاع، ولا من ظروف الحال، ما يبرر ذلك، حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأي مُلزم بجلستها المعقودة فى ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨هـ، والتي انتهت فيها إلى أحقية محافظة المنيا فى المساحة محل النزاع، وذلك على النحو المُبين بأسباب تلك الفتوى، وصدر هذا الإفتاء الملزم بعد إخطارها به وردّها على النزاع بموجب كتاب رئيس الجامعة المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٧ الوراد إلى الجمعية العمومية تحت رقم (٣٨٢) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣٠، هذا فضلاً عن أنه بعد طلب إعادة عرض النزاع صدر قرار الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٠١٩/٢/٢٧ بتكليف المطروحي النزاع بتشكيل لجنة فنية لمباشرة المهام

laa-eg.com

السابق بيانها، وتهيأت للجامعة الفرصة من جديد لبيان دفوعها وعرض ما تشاء من مستندات فاصلة على حد ما تزعم، إلا أنها نكلت عن ذلك على الرغم من قيام المكتب الفني للجمعية العمومية باستعجالها بالكتاب رقم ١٤٦١ في ٢٠١٩/١١/٢٣ لموافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة المشار إليها.

وإزاء ما سلف، فإنه لا يجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى، لاسيما أنه لم يجدّ من الأوضاع، ولا من ظروف الحال، ولا من وجهات النظر، ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية وبصيرتها عندما أصدرت فتواها السابقة، ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضي معاودة نظره من جديد.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة إبداء الرأي المُلزم بشأنه، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ٨ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع